ولو وضعت واحدا وبقي في بطنها
آخر لم يكن وضعت الوضع
التام كان نكاحها الايصح قبل
وضعها الثاني او الثالث ان كان
في بطنها ثالث الى آخر ما في بطنها

لم تحض عدتها ثلثة اشهر مثل عدة الآيسة واولات الاحمال اجلهن يعني عدتهن ان يضعن
حملهن وقال عمر لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره قبل ان يدفن في حفرته لانقضت
عدتها وحلت للزوج وروى الزهري عن عبيد الله عن ابيه ان سبيعة بنت الحارث قد وضعت
بعد وفات زوجها بعشرين يوما او شهر فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال لها تريدين ان
تتزوجي قالت نعم قال لا حتى تاتي عليك اربعة اشهر وعشر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها قد حللت للازواج يعني انقضت عدتك ثم قال عز وجل ومن يتق الله يعني يصبر على
طاعة الله تعالى يجعل له من امره يسرا يعني يتيسر عليه امره ويوفقه ليعمل طاعة الله تعالى
ويعصمه من معاصيه ثم قال عز وجل ذلك امر الله يعني هذا الذي ذكره حكم الله تعالى
وفريضته انزله اليكم يعني انزله في القران على نبيكم ومن يتق الله ويعمل صالحا باحكامه
وفرايضه يكفر عنه سياته في الدنيا ويعظم له اجرا يعني ثوابا في الجنة قرا نافع وابن عامر
نكفر عنه بالنون والباقون بالياء ومعناهما يرجع الى شي واحد ثم رجع الى ذكر المطلقات
فقال عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم يعني انزلوهن من حيث تسكنون فيه من وجدكم
يعني سعتكم والوجد القدرة والغناء يقال افتقر فلان بعد وجده ثم قال عز وجل ولا
تضاروهن يعني لا تطلقوهن لتضيقوا عليهن يعني في النفقة والسكنى وان كن اولات حمل
يعني ان كن المطلقات ذوات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد اجمعوا ان المطلقة
اذا كانت حاملا فلها النفقة واما اذا لم تكن حاملا فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى
بالاجماع وان كان الطلاق باينا فلها النفقة والسكنى في قول اهل العراق وقال بعضهم لها السكنى
ولا نفقة لها ثم قال عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن يعني المطلقات اذا ارضعن
اولادكم فاعطوهن اجورهن لان النفقة على الاب واجر الرضاع والنفقة فهو على الاب اذا كانت
المراة مطلقة ثم قال عز وجل وائتمروا بينكم بمعروف يعني همّوا به واعزموا عليه ويقال
هو ان لا تضر المراة بالزوج ولا الزوج بالمراة ويقال وائتمروا بينكم يعني اتفقوا فيما بينكم

يعني الزوج والمراة في الرضاع يتفقان على امر واحد بمعروف يعني باحسان وان تعاسرتم يعني
تضايقتم وهو ان يابى الرجل ان يعطي المراة لاجل رضاعها وابت المراة ان ترضعها ويقال يعني
اراد الرجل اقل مما طلبت المراة من النفقة ولم يتفقا على شي واحد فسترضع له اخرى يعني يدفع
الزوج الصبي الى امراة ان ارضعت باقل مما ترضع الام ثم قال عز وجل لينفق ذو سعة من
سعته يعني ينفق على المراة ذو الغنا على قدر غناه وعلى قدر عيشه وسعته ويسره
ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله يعني على قدر ما اعطاه الله تعالى
والمال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها يعني لا يامر الله نفسا في النفقة الا ما اعطاها سيجعل
الله بعد عسر يسرا يعني المعسر ينتظر اليسر قوله تعالى وكاين من قرية يعني
وكم من اهل قرية قرا ابن كثير وكاين على الالف والباقون بغير مد مع تشديد الياء وهما لغتان
ومعناهما واحد يعني وكم من قرية عتت عن امر ربها يعني ابت وعصت عن امر ربها يعني طاعة ربها
قال مقاتل عتت يعني خالفت وقال الكلبي العتو المعصية وقال اهل اللغة العتو مجاوزة الحد
في المعصية ثم قال عز وجل ورسله يعني طاعة رسول الله فحاسبناها حسابا شديدا
يعني جازاها الله تعالى بعملها يعني حاسبناها في الاخرة حسابا شديدا وعذبناها عذابا
نكرا على معنى التقديم يعني عذبناها في الدنيا عذابا شديدا وحاسبناها في الاخرة حسابا
شديدا ويقال حاسبناها في الدنيا يعني جازيناها بخذلانها وحرمانها ثم قال عز وجل
فذاقت وبال امرها يعني جزاء ذنبها وكان عاقبة امرها خسرا يعني اهل القرية يعني اخر
امرهم صار الى الخسران والندامة ثم قال الله تعالى اعد الله لهم عذابا شديدا يعني ما اصابهم
في الدنيا لم يكن كفارة لذنوبهم ولكن مع ما اصابهم في الدنيا اعد الله لهم عذابا شديدا في الاخرة لانهم
لم يرجعوا عن كفرهم ثم امر المومنين ان يعتبروا بهم ويثبتوا على ايمانهم فقال عز وجل فاتقوا
الله يا اولي الالباب يعني اخشوا الله واطيعوه يا ذوي العقول من الناس الذين امنوا بالله يعني
الذين صدقوا بالله ورسوله قد انزل الله اليكم ذكرا يعني كتابا ويقال شرفا وهو القران ثم

يعني عذابا منكرا

Copyright © King Saud University